جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم عـلوم القرآن والتربية الاسلامية

المحاضرة : الثـالثـــة

المرحلة : الرابعة // الدراسات الاولية

اسم المادة : تحليل نص

عنوان المحاضرة : الضوابط اللغوية لفهم النص القرآني.

اسم التدريسي : أ.م. د. محمد مصحب محمد

القواعد اللغوية لفهم النص القران

ان أي مفسر مهما كانت منزلته العلمية لابد من أن يكون متبحرا أو عارفا باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم معرفة دقيقة وشاملة من حيث مفرداتها وتراكيبها واساليب تعبيرها ومصطلحاتها وخيالها ,ولذلك فبحث القواعد اللغوية التي تتعلق بألفاظها من جهة الوضع والاستعمال والدلالة والكيفية تكون من الضرورة بمكان لارتباطها ومعاضدتها للضوابط الأخرى وعليه سأبحث ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وضع اللفظ للمعنى

ان اللفظ بالنسبة للمعنى يكون على ثلاثة أقسام هي :الخاص والعام والمشترك فعلى الباحث الذي يسلك المنهج التحليلي أن يضع هذه الاقسام موضع التنفيذ في آلية عمله وفيما يأتي ايضاح لهذه الأقسام في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الخاص

الخاص: هو (كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد) وهو على ثلاثة أنواع : خاص عيني كأسماء الأعلام وخاص جنسي ويشمل جنسا معينا كقولك انسان وخاص نوعي كقولك رجل وفرس . وبما أن اللفظ يدل على معناه دلالة قطعية وبدون اشكال فان الحكم يثبت لمدلوله على سبيل القطع , وهولا يحتمل غيره.

ومثاله قوله تعالى: چ ۇ و و ۇ چ المائدة: ٨٩ فالحكم المستفاد من النص هو وجود اطعام عشرة مساكين .

ولا يحتمل لفظ غير العشرة نقصا أو زيادة وفي حالة وجود ما يصرف لفظ الخاص عن المعنى الحقيقي لا تكون دلالته قطعية فقولنا :قتل الحاكم المجرم ,يحتمل أن الحاكم حكم عليه بالقتل , وهذا واضح لأن عمل الحاكم اصدار الحكم لا تنفيذه , وهذا دليل صرف معنى اللفظ الحقيقي الى غيره. ولما كان اللفظ الخاص قد يرد مطلقا أو مقيدا أو أمرا أو نهيا فيجب على الباحث معرفة الآتي:

أ-المطلق : هو(اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه) ولما كان كذلك يجري المطلق على اطلاقه ,ولا يجوز تقييده بأي قيد الا في حاله قيام دليل يقتضي ذلك ,وعليه تكون دلالة المطلق

على المعنى قطعية ويثبت الحكم لمدلوله . ففي قوله تعالى: ﭽ ﭽ ﭼ ﮌ ﮌ ﮍ ﮍ ﮎ ﮎ ﮏ ﮏ ﮐ ﮐ ﮑ ﮑ ﭼ المجادلة: ٣ فلفظ رقبة ورد مطلقا ولم يقيده أي قيد , ولذلك تحرر رقبة بغض النظر عن أوصافها. أما اذا ورد دليل يقيد المطلق كما في قوله : ﭽ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭼ النساء: ٩٢ فورد فيه الخطأ جعل الكفارة في دون غيره وقيدت الرقبة بالإيمان فلا تجزئ الكافرة.

ب–المقيد: هو (هوما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد ورجل)ويعمل بالمقيد على تقيده الا اذا قام دليل على اطلاقه ومثال المقيد الباقي على تقييده قوله سبحانه: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا } فالقيد الوارد في النص هو التتابع في صوم الشهرين ولا يجوز تفرقتهما وكذلك ورد مقيدا يكون قبل الاختلاط بالزوجة ولعدم ورود ما يلغي القيدين فيبقيان كما وردا.

ومثال الغاء التقييد لورود دليل قوله تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ النساء: ٢٣ فلفظ ربائبكم في الآية مطلق ولورود التقييد كون الربيبة في رعاية زوج أمها مدخولا بها فالقيد الاول لا يكون من قيود التحريم لقيام الدليل لكونه الغالب من تصرفات الناس وجريا على عاداتهم وقد أشار النص بنفي الجناح عند عدم الدخول ,اما القيد الثاني فأنه يبقى على حاله لعدم ورود ما يصرفه ,فلا تحرم الربيبة الا في حالة دخول الزوج بأمها . فعلى المفسر أن يعمل بالمقيد ولا يجوز له أن يعدل عنه الافي حالة قيام دليل يلغي التقيد .

ولكن قد يأتي اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر ففي هذه الحالة يعمل بالآتي :

١– اذا كان المطلق والمقيد يختلفان في الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم وجود صلة بينهما.

٢– اذا اتفق المطلق والمقيد بالسبب والحكم يحمل المطلق على المقيد فالدم حرم مطلقا في آية ومقيدا بالمسفوح في آية اخرى ففي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح ,أما غيره كالطحال والكبد فغير محرم.

٣– ام اذا اتفقا حكما واختلفا سببا كما في لفظ رقبة فا نها جاءت مطلقة في كفارة الظهار ومقيدة بالإيمان في قتل الخطأ فمن العلماء من ذهب الى تقييده واستدلوا بأن كلام الله متحد في ذاته ,فلا تعد فيه فوجب حمل المطلق على المقيد دفعا للتعارض .فيم ذهب آخرون الى عدم جواز التقييد واستدلوا بأن اختلاف السبب الذي هو الظهار والقتل الخطأ هو الذي دعا الى الاطلاق

والتقييد ,ولذلك حملوا المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده, وهذا هو الراجح لأنه يناسب الحكم ففي القتل الخطأ قيدت الرقبة تشديدا على من يقدم على هذا العمل وفي الظهار أطلقت الرقبة تخفيفا على المظاهر انطلاقا الحرص واستمرار النكاح ,زيادة على أن اختلاف السبب لا يحقق التعارض بين النصين ولذلك لا حاجة لحمل المطلق على المقيد لكي ندفع تعارضهما.

٤- أما اذا اتفق المطلق والمقيد بالسبب واختلفا بالحكم (فلا خلاف أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف) فآيتا الوضوء والتيمم متفقتان بالسبب وهو ارادة الصلاة ,ومختلفان بالحكم ففي الوضوء غسل الأيدي مقيدة بالمرافق وفي التيمم مسح الايدي مطلقة, فعلى المفسر أن يعمل بكل من الآيتين بموضعه بموجب الطلاق والتقييد.

ج-الأمر: هو (طلب الشيء على جملة الاستعلاء)ويتحقق بالصيغ الآتية :صيغة الأمر(افعل) وصيغة المضارع المقترن باللام ,ولفظ الأمر والتعبير بمادة الكتابة كما تأتي على هيئة جملة خبرية.

وصيغة الأمر تستعمل في وجوه عديدة باتفاق الأصوليين وهي : الوجوب والندب والارشاد والاباحة والتأديب والامتنان والتهديد والانذار والتسخير والاهانة والتسوية والدعاء وكمال القدرة والاحتقار والتفويض والمشورة والاعتبار والتبصير.

وقال العلماء من فقهاء ومتكلمين الى أن الأمر حقيقة في أحد معانيه دون اشتراك مع غيره ,ودلالته حقيقة مستمدة من أصل الوضع وفي غيره مجاز ,ولكنهم اختلفوا في هذه الواحد هل هو حقيقة أو ندب أو اباحة فمنهم من قال انه حقيقة في الندب مجاز في غيره ,وذهب آخرون الى القول الى أنه الاباحة ,فيما ذهب الجمهور الى أنه حقيقة في الندب مجاز في غيره فلا يصرف الى غيره الا بوجود قرينة.

أما دلالة الأمر على التكرار فمن الأصوليين من عد الصيغة موضوعة لمطلق الطلب وهو الراجح فيما قال آخرون بأنها تدل على التكرار وتوقف آخرون.

فتكون دلالة الأمر كما يأتي :فمن قال أن الصيغة تفيد التكرار ذهب الى القول الى أن الأمر موضوع لأداء المأمور به فورا وقال الواقفية بالتوقف , فيما ذهب الذين قالوا بالتراخي الى أن طلب الفعل اما أن يكون مقيدا بوقت , واما ان يكون غير مقيد بوقت ,فالمقيد بالوقت اما أن يكون مقيدا بوقت موسع أو بوقت مضيق وعليه فالوقت الموسع يجوز فيه أداء الواجب في أي

لحظة خلال الوقت حتى آخره أما المقيد بوقت مضيق فلا يجوز تأخير الأداء لأنه لا يحتمل ذلك.

أما غير المقيد بوقت محدد فيجوز أداء الفعل على الفور أو التراخي كالأوامر الواردة في أداء الكفاءات وهذا الرأي هو الراجح لقوة أدلته ولتأييد العقل له ولأن الانسان معرض في حياته الى ما يوهن مقدرته على الأداء كالمرض وغيره زيادة على خفاء أجله الذي لا يعلمه الا الله وعليه تستحب الفورية ابرار للفرقة من واجب الأداء يقول سبحانه : چ ھ ھے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ ﮸ ﮹ ﮺ ﮻ ﮼ ﮽ ﮾ ﮿ چ المائدة: ٤٨,هذا وان الأمر بالشيء نهي عن ضده بمعناه الأعم لأن (اللازم بالمعنى الأعم هو أن يكون تصور الملزوم واللازم معا كافيا في الجزم باللزوم بخاف اللازم بالمعنى الأخص فان العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهي عن الشيء فانه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم).

د–النهي: خلاف الأمر ويعني (القول الانشائي الدال على طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء) وصيغته لا تفعل ومت بمعناه وتلحق بها أسماء الأفعال , صه ومه وتستعمل هذه الصيغة في سبعة معان هي :التحريم والكراهة والدعاء والارشاد وبيان العاقبة والتأديب واليأس.

والمعنى الحقيقي للنهي هو التحريم ولا ينصرف عن هذه الصيغة الا بقرينة , وتأتي صيغه المستعملة الأخرى مجازا . وعده آخرون انه حقيقي في الكرهة فيما عده آخرون مشتركا بين التحريم والكراهة والقول الأول هو الراجح .

يقول الشافعي (وما نهى عنه فهو على التحريم حتى دلالة منه أنه أراد غير التحريم).

وصيغة النهي تستلزم الانتهاء من المنهى عنه فورا وعلى الدوام .فالمكلف اذا امتثل لذلك يكون قد برأ ذمته مما يترتب على المخالف من عقوبة .والنهي قد يقتضي فساد المنهي عنه ويعد باطلا سواء كان في العبادات أو المعاملات اذا كان النهي متعلقا بذات الفعل كالصلاة بلا وضوء

أما اذا كان متعلقا بأمر خارج عن ذات الفعل أو لجزئه فان أثر النهي هو الكراهة وليس الفساد كالبيع وقت الآذان لصلاة الجمعة فالفعل تلحقه وتترتب عليه الآثار الشرعية ولكن تلحقه الكراهة لنهي الشارع الكريم عنه ويعد آثما لمخالفته الصريحة للنهي .أ ما اذا كان النهي مقترنا بدليل يدل على أن النهي كان لوصف المنهي عنه كصوم يوم العيد ,فالجمهور قالوا : بفساده وبطلانه فيما ذهب الأحناف الى القول بفساده وبطلانه ان كان الفعل من العبادات وقالوا بالفساد

ان كان من المعاملات. (سنة رسول المبينة عن الله معنى ما اراد : دليلا على خاصة وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها اياه ,ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله).

ومما يعزز هذا الكلام ويوثقه قوله صلى الله عليه وسلم:(لا الفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول :لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه).